

الآثار المترتبة على تقلص وزوال الخطر التأميني (دراسة مقارنة)

The Consequences of the Decline and Disappearance Of Insurance Risk (A Comparative Study)

الباحث: عقيل سرحان فياض
كلية القانون - جامعة الفلوجة
alshjryryqy19@gmail.com

أ.د. مجيد احمد إبراهيم
كلية القانون - جامعة الفلوجة
Dr.mdjeed.ahmed@uofallujah.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٨

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠

المخلص:

إنّ الخطر التأميني متغيّر ولا يمكن أن يوصف بالثبات؛ حيث تطرأ عليه تغيّرات عرضية او مؤقتة ناجمة عن فعل المؤمن له أو ناجمة عن ظروف لا دخل لإرادته فيها، وإنّ هذه التغيّرات تؤدي إلى تغيّر الآثار التي تترتب على تغيّر الخطر التأميني، وبالتالي تؤدي الى الاختلال في التوازن العقدي بين الاطراف، وأنّ المؤمن له يقوم بإخطار المؤمن (شركة التأمين) بهذا التغيّر، فيقوم هذا الأخير بتغيير قيمة الأقساط في حالة تغيّر الخطر المؤمن منه تقلصاً أو زوالاً، وإنّ تغيّر الخطر تقلصاً أو زوالاً، من الممكن أن يحدث وقت إبرام عقد التأمين أو خلال مدة سريانه، مما يؤدي إلى التقليل من نسبة فرص وقوعه أو جسامته، حيث يؤثر ذلك بقاء العقد من حيث الإبقاء على العقد كما هو وبنفس الشروط أو التقليل من أقساط التأمين أو فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية: تقلص الخطر التأميني، زوال الخطر التأميني، القانون التجاري.

Abstract:

The insurance risk is variable and cannot be described as constant; as there are accidental or temporary changes caused by the insured's action or caused by circumstances that he does not want to enter into, and these changes lead to a change in the effects that result from the change in the insurance risk, and therefore lead to an imbalance in the contractual balance between the parties, and that the insured notifies the insurer (the insurance company), so the latter changes the value of premiums in case the insured risk changes, decreases or disappears, and if the risk changes decreases or disappears, it is possible that at the time of conclusion of a contract insurance or during the period of its validity, which leads to reducing the percentage of chances of its occurrence or seriousness, as this affects the survival of the contract from Maintaining the contract as it is and with the same conditions, reducing insurance premiums or canceling the contract.

Keywords: insurance risk reduction, insurance risk elimination, commercial law.



المقدمة

قد تطرأ ظروف ومستجدات بعد إبرام العقد خلال مدة سريانه يكون من شأنها أن تؤدي الى التقليل من درجة جسامه الخطر أو فرص تحقيقه أو زوال الخطر الذي تم التأمين منه، وإن تقلص الخطر قد يحدث بفعل المؤمن له أو بفعل خارج عن ارادته.

وحالة تقلص الخطر بفعل المؤمن له تكون نتيجة فعل يتسبب به المؤمن له نفسه، بمعنى أنه يساهم بحدوث هذا التقلص الذي يصيب الخطر، أما حالة تغير الأحوال بفعل خارج عن ارادة المؤمن له فهي تكون نتيجة فعل لا دخل لإرادة المؤمن له، فضلاً عما سبق الإشارة اليه، فإن هنالك التزامات تقع على عاتق المؤمن له وهي التصريح عن الظروف والأحوال التي تحيط بالخطر المؤمن منه.

أولاً: أهمية البحث: يعد الخطر الركن الجوهري والعنصر الأساس لعقد التأمين، وأن هنالك ظروف تطرأ عليه تؤدي إلى تقلصه أو زواله، وهذا ما يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين التزامات طرفي العقد، وعادة ما يستند تحديد الخطر التأميني الى ظروف متوقعة حين إبرام العقد، ففي حالة تغير هذه الظروف فإن المؤمن له قد يحتاج الى إعادة تقييم المخاطر التي سيأخذها على عاتقه أو تعديل شروط العقد أو الاقساط بما يتلائم مع هذا التغير.

ثانياً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية الدراسة في أن حالة تقلص وزوال الظروف إذا حدثت بعد إبرام عقد التأمين وقبل تنفيذه، يترتب عليها اختلال في التوازن العقدي بين التزامات طرفي العقد، وإن الإشكالية هنا هي القصور التشريعي في القانون المدني العراقي: -

١. إن المشرع العراقي لم يورد نصاً يعالج مسألة تقلص الخطر التأميني ولا الآثار المترتبة على هذا التقلص أو الكيفية التي يتم من خلالها الأخطار بتقلص الخطر والمدة والشكل الذي ينبغي أن يتم فيه الأخطار.
٢. أمّا فيما يتعلق بزوال الخطر التأميني فإنّه قد أشار الى بطلان العقد في حالة زوال أو هلاك الخطر المؤمن منه، إلا أنّه لم يبين مصير الاقساط التي تم دفعها الى المؤمن والتي تتعلق بالمدة التي زال فيها الخطر.

ثالثاً: أهداف البحث: نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان ما يأتي:-

١. بيان ماهية تقلص وزوال الخطر التأميني وصورهما.
٢. بيان الآثار المترتبة على تقلص وزوال الخطر التأميني.
٣. معرفة دور المشرع العراقي في معالجة مسألة تقلص وزوال الخطر التأميني مقارنة بالتشريع الفرنسي والمغربي والتونسي.

رابعاً: منهجية البحث: لأجل معالجة إشكالية هذا البحث فقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يهتم بدراسة تقلص وزوال الخطر التأميني ووصفهما بشكل دقيق، فضلاً عن ذلك فقد اعتمدنا على المنهج المقارن؛ لأجل مقارنة موقف المشرع العراقي بالتشريع الفرنسي والمغربي والتونسي.

خامساً: خطة البحث: للإحاطة بجميع جوانب البحث ارتأينا الى تقسيم هذا البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية تقلص وزوال الخطر التأميني

المطلب الأول: مفهوم تقلص الخطر التأميني

المطلب الثاني: مفهوم زوال الخطر التأميني

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقلص وزوال الخطر التأميني

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تقلص الخطر التأميني

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على زوال الخطر التأميني

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية تقلص وزوال الخطر التأميني

إنَّ تقلص الخطر التأميني يؤدي الى التقليل من درجة جسامه الخطر المؤمن منه، في حين أنَّ زوال الخطر يؤدي الى هلاك أو زوال الخطر بصورة نهائية او مؤقتة، ولإحاطة بجوانب هذه الحالة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم تقلص الخطر التأميني

إنَّ تقلص الخطر يكون بمثابة حدوث ظروف خلال مدة سريان عقد التأمين من شأنها أن تقلل من درجة احتمال حدوث الخطر أو تقلل من جسامته، وأنَّ هذا التقلص له عدة صور وشروط، وفي هذا المطلب سنبين تعريف الخطر وصوره وشروطه وعلى النحو الآتي:-

أولاً: تعريف تقلص الخطر التأميني: بالرجوع الى القانون المدني العراقي النافذ والتشريعات المقارنة محل الدراسة نجد أنَّها لم تضع تعريفاً لتقلص الخطر التأميني، مما يستوجب منا الرجوع الى التعريفات التي وضعها الفقهاء لتقلص الخطر، ونلاحظ بأنَّه يراد بتغيير الخطر نزولاً أو ما يعرف بتخفيض تقلص الخطر في عقد التأمين هو "أن تطرأ ظروف أثناء سريان العقد تؤدي إلى التقليل من درجة احتمال وقوعه أو زوال الظروف التي ساهمت في تفاقمه، أي أنه التغيير الذي يصيب الخطر ذاته، مما يؤدي إلى نقصان فرص وقوعه أو جسامته".^(١)

وعرّف أيضاً بأنَّه "هو أن تحدث بعد إبرام العقد ظروف تؤدي الى نقصان الخطر المؤمن عليه بحيث تنقص معها درجة احتمال حدوثه وفي هذه الحالة يحق للمؤمن طلب تخفيض القسط تبعاً لنقص الخطر بعد إعلان ذلك للمؤمن".^(٢)

وعرّفه البعض الآخر بأنَّه "التغيير الذي يحصل أثناء سريان عقد التأمين فيقلل من نسبة احتمال حدوث الخطر أو جسامته فيصبح الخطر أقل كلفة بسبب ظروف أدت إلى ذلك".^(٣)

وقصد به البعض الآخر بأنَّه "حدوث تغيير حال سريان العقد يؤدي لتخفيف الخطر سواء في نسبة احتمال أو في معدل الضرر المتوقع عند تحققه، أي نقل نتائج ومخلفات حصول الحدث المؤمن منهم".^(٤)

أمّا البعض الآخر عرّفه بأنَّه "التغيير الذي يصيب بالخطر ذاته سيؤدي إلى نقصان فرص احتمال وقوعه أو جسامته وليس مجرد الغلط في البيانات الأولية السابقة على إبرام العقد.



أو هو التغيير الحاصل بالظروف المحيطة بالخطر مما يؤدي إلى تناقص فرص تحققه".^(٥)

نستنتج مما سبق ذكره من التعريفات أنّ تقلص الخطر التأميني هو على النقيض من تفاقم الخطر حيث أنّ الظروف التي تطرأ على الخطر تؤدي إلى نقص درجة الجسامة أو فرص احتمال حدوثه وهو عكس ما موجود في تفاقم الخطر، وإنّ ما يؤدي إليه تقلص الخطر أنّ يخفّض من قيمة مبلغ التأمين بالقدر الذي يقابل التقلص أو النقص في الخطر إلا أنّه لا يحقّ المؤمن له فيما عدا الأحوال التي قد حددها المشرع للمطالبة بتخفيض مبلغ التأمين المتفق عليه، بالرغم من تقلص الخطر، حيث أنّ المؤمن له قد تعهد بالإبقاء على الخطر بحالته التي كان عليها حين إبرام عقد التأمين ولا يحقّ له الاعتداء على حق المؤمن الذي قد نشأ وقت إبرام العقد إلا أن هذا الرأي وجه له عدة انتقادات وهي:-

١. إنّ القول بأنّ المؤمن قد تعهد للمؤمن بالإبقاء على حالة الخطر، إنما هو افتراض مخالف لطبيعة الأشياء فكيف يمكن تقييد حرية المؤمن له في مزاولة النشاط المشروع له الذي من الممكن أن يؤدي إلى تقلص الخطر.

٢. إنّ الظروف والتغيرات المؤدية إلى تقليل درجة احتمال حدوث الخطر قد تكون ظروف خارجية لا يد للمؤمن في وقوعها فكيف يمكنه الإبقاء على ثبات حالة الخطر، لذا ينبغي اتباع النتائج المنطقية التي يعبر عنها المبدأ في تناسب الخطر مع مبلغ التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض قيمة القسط بالقدر الذي يقابل انخفاض الخطر.^(٦)

وعليه يمكننا تعريف تقلص الخطر بأنّه " التغيّرات والظروف التي تحدث بعد إبرام العقد وخلال مدة سريانه والتي تؤدي إلى التقليل من فرص احتمال وقوع الخطر المؤمن منه أو التقليل من درجة جسامته".

ثانياً: صور تقلص الخطر التأميني: إنّ تقلص الخطر قد يكون بفعل الغير أو بفعل المؤمن له وكذلك تقلص في نسبة فرص وقوعه وكالاتي: -

أولاً: التقلص الذي يكون بفعل المؤمن له: وهو التقلص الذي يحدث بقيام المؤمن له بتصرف من شأنه أن يقلل من الخطر، حتى لو كان الأمر بإزالة التناقص الذي يتسبب به هو، من الأمثلة على ذلك قيام المؤمن له بتعيين أشخاص لحراسة منزله المؤمن عليهم خطر السرقة، أو أن يرجع إلى العيش فيه في حين أنّه قبل إبرام العقد لم يكن يسكن فيه، أو كأن يقوم المؤمن بإزالة أنبوب الغاز من المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق أو أن يقوم بإفراغ المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق من المواد القابلة للاشتعال أو استبدال رقائق الخشب و تغليفه برقائيق من المعدن.

ثانياً: التقلص الذي يكون بفعل الغير: فهو التقلص الذي يحدث نتيجة فعل الغير أو نتيجة قوة قاهرة، على سبيل مثال، أن يتم نقل البضائع القابلة للاشتعال من المنزل المجاور للمنزل المؤمن عليه من خطر الحريق الى مكان اخر أو أن تضرب صاعقة محطة وقود بالقرب من المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق ويؤدي الحريق إلى القضاء على المحطة في حين إنّ المنزل المؤمن عليه لا يتأثر بشيء.

ثالثاً: التقلّص الذي يقلل من نسبة فرص وقوع الخطر: كما هو الحال في قيام المؤمن له بتغيير استعمال السيارة من استعمال الأجرة إلى الاستعمال الشخصي، أو أن يقوم بإصلاحها وتطويرها وإضافة أجهزة أمان لها مما يقلل من فرص حدوث خطر هلاكها أو تصادمها.

ثالثاً: شروط تقلّص الخطر التأميني: بالرجوع الى التشريعات التي نظمت الأحكام التي تتعلق بالآثار المترتبة على تقلّص الخطر التأميني، يتضح لنا أنّ هناك شروط لا بد من توافرها في الخطر المؤمن منه حتى يمكن عده تقلّصاً للخطر وهي: -

١. أن يكون التقلّص لاحق لإبرام عقد التأمين: ويراد بهذا الشرط أن تكون الظروف التي أدت الى تقلّص الخطر قد طرأت بعد إبرام العقد، حيث أنّ الظروف السابقة أو المعاصرة لإبرام العقد لا يترتب عليها تقلّص في الخطر، ويجب أن تؤدي هذه الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد وأثناء سريانه أماً الى التقليل من درجة جسامته الخطر أو التقليل من فرص تحققه بحيث يصبح اقل عبئاً، مثال ذلك في حالة التأمين من الحريق، نقل الأشياء المؤمن عليها من خطر الحريق الى مكان تقل فيه فرص وقوع الحريق، أو تأجير المحل لمستأجر آخر يمتن مهنة أقل خطورة من المستأجر الحالي، ومثال ذلك أيضاً، في حالة التأمين من حوادث المرور، حيث يتحقق التقلّص في تغيير حالة استخدام السيارة من استخدامها للأجرة إلى الاستخدام الشخصي، أماً في حالة التأمين من خطر السرقة، يعد من قبيل تقلّص الخطر قيام المؤمن له بوضع حارس على عقاره الذي قام بالتأمين عليه من خطر السرقة. (٧)

٢. ان تؤدي الظروف اللاحقة لإبرام العقد الى تقلّص فرص وقوع الخطر أو التقليل من درجة جسامته: إنّ المقصود من هذا الشرط أننا حتى نكون في حالة تقلّص للخطر يجب أن تكون الظروف التي طرأت على العقد بعد إبرامه و أثناء سريانه من شأنها أن تؤدي الى تخفيض درجة جسامته الخطر أو التقليل من فرص تحققه، فالتقليل من درجة الجسامه تأتي من قيام المؤمن له بتغيير ديكورات المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق من ديكورات مصنوعة من الخشب الى ديكورات مصنوعة من المعادن حيث أنّ الديكورات المعدنية تكون فيها نسب انتشار الحريق أقل من تلك المصنوعة من الخشب، أماً فيما يتعلق بالحالات التي يتقلص فيها فرص تحقق الخطر يعد الأكثر انتشاراً مقارنة بدرجة الجسامه، مثال ذلك، أن يخلي المؤمن له المواد القابلة للإشتعال من عقاره المؤمن عليه من خطر الحريق من المواد القابلة للإشتعال. (٨)

٣. أن تكون هذه الظروف معلومة للمؤمن له: ويراد بذلك أنّه حتى يستطيع المؤمن له من استعمال حقه في التصريح عن تقلّص ظروف الخطر، أن يكون عالماً بالظروف التي طرأت على العقد وأدت الى تقلصه سواء كان التقلّص ناجماً عن فعل المؤمن له نفسه كما في حالة قيام هذا الاخير بتعيين حارس على منزله الذي قام بالتأمين عليه من خطر السرقة او بفعل خارج عن ارادته كما في حالة ازالة محطة الوقود الموجودة بالقرب من منزله المؤمن عليه من خطر الحريق، ففي حالة جهل المؤمن له الظروف التي أدت الى تقلّص الخطر فإنّه لا يستطيع المطالبة بتعديل وثيقة التأمين وطلب تخفيض قسط التأمين بل ولا يتمكن من التصريح اساساً، ولا مجال لحق التصريح عن تقلّص ظروف الخطر. (٩)



٤. زوال الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر: ويراد بهذه الحالة أنه في حالة ما إذا كانت هناك ظروف خاصة مشار إليها في وثيقة التأمين قد أخذت بعين الاعتبار في تحديد قسط التأمين، وزالت هذه الظروف أثناء سريان العقد أو قلت أهميتها، أي بمعنى أن هذه الظروف المذكورة في وثيقة التأمين في حالة ما إذا تحققت يكون من شأنها أن تؤدي الى زيادة درجة جسامه الخطر أو زيادة فرص تحققه مما يستلزم زيادة في قسط التأمين تعادل الزيادة الناجمة عن هذه الظروف، وليس من الضروري ان هذه الظروف زوالاً تاماً حتى يتمكن المؤمن له من طلب تخفيض قسط التأمين بل يكفي أن تقل أهميتها، ففي حالة توافر هذين الشرطين يجوز للمؤمن له أن يعرض على المؤمن تخفيض قسط التأمين بالقدر الذي يتناسب وزوال هذه الظروف أو نقص أهميتها.^(١٠)

وتجدر الإشارة الى أن حالة تقلص الخطر الناجمة عن زوال الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر لم يتطرق لها المشرع العراقي والتونسي و الفرنسي، في حين أن المشرع المغربي قد أشار إليها بالنص على: " إذا أخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد القسط ظروف خاصة مشار إليها في البوليصة تؤدي إلى تفاقم الأخطار وإذا زالت هذه الظروف أثناء مدة التأمين، فللمؤمن له، رغم أي اتفاق مخالف، الحق في تخفيض مبلغ قسط التأمين....".^(١١)

٥. أن لا يكون العقد الذي طرأت عليه هذه الظروف عقد تأمين على الحياة: ويراد بهذا الشرط أن المؤمن له حتى يستطيع التصريح عن تقلص الخطر أن لا نكون بصدد عقد التأمين على الحياة، وإن العلة وراء ذلك هو نص المشرع الفرنسي الذي أشار الى ذلك بالقول: " ولا تسري احكام هذه المادة على التأمين على الحياة أو التأمين الصحي عند تغير الحالة الصحية للمؤمن له ".^(١٢)

أما المشرع التونسي فقد نص على: " ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقد التأمين على الحياة".^(١٣) ويتضح لنا أن للمؤمن له الحق في التصريح عن تقلص الخطر في جميع أنواع التأمين باستثناء عقد التأمين على الحياة؛ كون طبيعة عقد التأمين على الحياة تقتضي على المؤمن تحمّل كافة الظروف التي تطرأ عليه سواء كانت هذه الظروف تؤدي الى تفاقم الخطر أو تؤدي الى تقلصه، فضلاً عن ذلك فإن المؤمن يكون متوقعاً لجميع الظروف التي تطرأ على عقد التأمين حتى ولو كانت هذه الظروف مجهولة للمؤمن الا أنه يدخل ذلك في نظر الاعتبار عند إبرامه لعقد التأمين وتقدير قسط التأمين الذي يلزم المؤمن له بدفعه.

وبناءً على ما تقدم ذكره، يتضح لنا أن حق المؤمن له في طلب تخفيض قسط التأمين نتيجة تقلص الخطر التأميني سواء كان التقلص في نسبة فرص تحقق الخطر أو درجة جسامته، يشترط توافر جملة من الشروط وهي أن يكون التقلص لاحق على إبرام العقد، وأن يؤدي الى تقلص فرص وقوع الخطر أو أن يقلل من درجة جسامته، وأن تكون هذه الظروف معلومة للمؤمن، فضلاً عن ذلك يمكن أن يكون تقلص الخطر ناجماً عن زوال الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر، واخيراً يشترط أن لا يكون العقد عقد تأمين على الحياة؛ كون هذا الأخير مستثنى من ذلك وفقاً لنص القانون.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الظروف والتغيرات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الخطر وأيضاً ممكن أن تؤدي إلى تقلص الخطر لكن قد يصادف أن تحدث ظروف ممكن تؤدي إلى زوال الخطر بصورة نهائية أو مؤقتة وهذا ما سنبحثه في الفرع التالي.

المطلب الثاني: مفهوم زوال الخطر التأميني

إن الخطر في عقد التأمين كما سبق ذكره، هو واقعة محتملة الحدوث غير مؤكدة وهي مستقبلية، بمعنى أن الخطر قد يحدث أو لا يحدث وإن الخطر قد يزول لأي سبب، ففي هذه الحالة يؤدي إلى خلق حالة يطلق عليها (زوال الخطر) بمعنى أن الحادث متعلق بالخطر الذي يراد التأمين منه قد زال وهذا يؤدي إلى أن العقد يفقد شرط جوهري وعنصر أساسي فيه من شروط محل عقد التأمين وهذا ما سنبحث عنه في النقاط الآتية:-

أولاً: تعريف زوال الخطر التأميني: يُعرف زوال الخطر التأميني بأنه " حدوث ظروف أثناء سريان العقد تؤدي إلى استحالة تحقق الخطر المؤمن منه وبات مؤكداً بأن الشخص أو الشيء المؤمن له لن يتعرض للخطر المؤمن منه مستقبلاً".^(١٤)

ويُعرف أيضاً بأنه " حدوث ظروف أثناء سريان عقد التأمين تؤدي إلى استحالة تحقق الخطر الذي تم التأمين ضده لدى شركة التأمين، بحيث يصير من المؤكد أن الأشياء أو الأشخاص المؤمن عليها لن تتعرض للخطر المؤمن منه مستقبلاً".^(١٥)

وعرفه البعض الآخر بأنه " اختفاء الخطر وعدم بقاء تأثيره على الشيء المؤمن منه".^(١٦) وقصد به البعض الآخر بأنه " أن الخطر قد تحقق وزال نسبة لزوال الشيء المؤمن عليه بمعنى آخر أن عنصر الاحتمال المشروط فيه يعتبر قد تخلف أي أضحي بلا وجود".^(١٧)

نلاحظ من التعريفات سالفة الذكر، أن زوال الخطر التأميني هو العكس من تفاقم الخطر حيث أن زوال الخطر بمعنى انتهاء نسبة فرص وقوعه ودرجة جسامته ويمكننا تعريف زوال الخطر بأنه: " هو أن تطرأ تغيرات أو ظروف بعد إبرام عقد التأمين وخلال مدة سريانه، تؤدي إلى اختفاء الخطر، وعدم تعرض الشخص أو الشيء المؤمن عليه للخطر المؤمن ضده مستقبلاً نتيجة فعل المؤمن له أو بفعل خارج عن إرادته).

ومن الأمثلة على زوال الخطر، هلاك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن منه أو انهدام المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق، أو تعرض السيارة المؤمن عليها للهلاك بعمل تخريبي أو بسبب آخر، أو أن تهلك الطائرة المؤمن عليها من الأخطار الجوية نتيجة خلل فني في صنعائها.

ثانياً: صور زوال الخطر: إن زوال الخطر قد يكون بشكل مؤقت أو بشكل دائماً على النحو الآتي:-

الصورة الأولى: زوال الخطر بصورة مؤقتة: إن زوال الخطر مؤقتاً يكون أمّا باتفاق بين الأطراف أو بسبب خارج عن إرادتهم أو قد يكون لأسباب فنية، كما في حجز السيارة المؤمن عليها عند مديرية المرور ووضعتها في مخازن الحجز لمدة معينة، في هذه الحالة فإن مالك السيارة يفقد سيطرته عليها عملياً ولا يستطيع استعمالها؛ كون السيارة ليست بحوزته، أو في حالة تأجيل إطلاق القمر الصناعي المؤمن عليه لمدة طويلة، لا يكون لإرادة الأطراف دخل به، وبالتالي فإن هذا الأمر يجعل عقد التأمين غير ساري المفعول خلال هذه المدة فقط، أمّا المدد الأخرى فإن العقد يكون ساري المفعول فيها وتترتب عليه الآثار القانونية.^(١٨)



ففي هذه الحالة فإنّ العقد يبقى نافذاً ومنتج للأثر باستثناء مدة الزوال المؤقتة للخطر، بمعنى أنّه العقد يزول بصورة مؤقتة، مثال ذلك أنّ شخصاً آمن على سيارته من خطر الحادث إلا أنّ المؤمن له قد سافر وترك استعمال السيارة، ففي هذه الحالة يحصل المؤمن له على وقف لعقد التأمين خلال مدة عدم استخدام السيارة ويعتبر العقد نافذاً بعد عودته من سفره واستخدام السيارة، حيث أنّه يجوز لأطراف العقد الاتفاق على أن يتم وقف عقد التأمين لمدة معينة فينتهي العقد مؤقتاً حتى انتهاء مدة الوقوف، ولا يترتب على العقد طول مدة الاتفاق أي اثر قانوني للأطراف.^(١٩)

الصورة الثانية: زوال الخطر بصورة دائمة: ويراد بزوال الخطر بصورة نهائية، هلاك الشيء المؤمن عليه يؤدي بالضرورة إلى زوال العقد، كون الخطر المؤمن منه قد انتهى نهائياً، فإذا كان الشيء المؤمن عليه على سبيل المثال قمر صناعي، ففي هذه الحالة تظهر هذه الحالة في جميع مراحل تصنيع القمر أو في مرحلة التجميع أو التشغيل الأرضي، و التجريبي الفضائي، وحتى في مرحلة نقله إلى منصة الإطلاق فقد يكون زوال الخطر في مرحلة الانطلاق أو في المدار.^(٢٠)

ومن الامثلة كذلك تأمين الشخص على سيارته من مخاطر المسؤولية تجاه الغير، وتعرض سيارته إلى حادث أدى إلى هلاكها تماماً، كإحتراقها لسبب غير معروف، ولم تعد صالحة للاستعمال فهنا يعتبر الخطر قد انتهى بصورة نهائية عن عاتق المؤمن الذي يقع عليه إعادة جزء من مبلغ التأمين المتعلق بالمدة التي كان ينبغي عليه أن يتحمل الخطر فيها، كون الهلاك جعل من الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع بالتالي زواله وعدم تحققه.^(٢١)

حيث أنّ الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه من الممكن حدوثه في أية لحظة، كون الخطر باقي إلا أنّه لا عبرة بالسبب، سواء كان سبب الهلاك بشري بقصد أو بدون قصد أو كان بسبب يرجع إلى حدوث ظروف طارئة كالقوة القاهرة أو نتيجة خلل فني لوجود عيب فني، فإنّ كل ذلك يؤدي إلى إنهاء عقد التأمين ولا ينظر إلى السبب إلا عندما يراد التأكد من المسؤولية.^(٢٢)

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقلص الخطر التأميني وزواله

إنّ الظروف المستجدة والتي تطرأ على عقد التأمين وتؤدي إلى التقليل من درجة احتمال حدوثه أو نسبة جسامته بل وحتى من الممكن أن تؤدي إلى زواله، ففي كلتا الحالتين فإنّها ترتب أثراً على هذا التغير الذي يصيب الخطر وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تقلص الخطر التأميني

رأينا فيما سبق أنّ تقلص الخطر هو حدوث ظروف تؤدي إلى التقليل من نسبة درجة جسامته الخطر أو فرص وقوعه، وبهذا المعنى فإنّ تقلص الخطر يؤدي هو الآخر إلى الاختلال في التوازن العقدي بين الأطراف، مما يتطلب منّا البحث في مدى التزام المؤمن له بالإعلان عن تقلص الخطر وكيفية التصريح عن تقلص الخطر وما هي الآثار التي تترتب على هذا التقلص؟ وهذا ما سنبينه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:-

أولاً: التزام المؤمن له بالتصريح عن تقلص الخطر التأميني: لم يورد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نصاً يشير صراحة إلى إلزام المؤمن له بالتصريح عن البيانات والظروف التي تؤدي إلى تقلص الخطر، في حين نصّت التشريعات محل الدراسة إلى التزام المؤمن له بالتصريح عن البيانات والظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

إلا أنه من خلال النصوص المتعلقة بالتصريح عن الظروف التي من شأنها أن تعدل فكرة الخطر لدى المؤمن كي يتمكن من تقدير المخاطر التي تقع على عاتقه وقت التعاقد، نلاحظ أنّ الظروف اللاحقة من الممكن أن تشمل فكرة المؤمن سواء بالزيادة أو النقصان.

إلا أنه عند التعمق في هذه النصوص نجد أنّها في واقع الامر لا تشمل سوى الظروف المؤدية لتفاقم الخطر، إذ أنّه من غير المعقول أن يكون المشرع قد يقرر مثل هذا الجزاء الصارم، البطالان أو الفسخ ضد المؤمن له لمجرد كونه لم يصرح عن الظروف التي تؤدي إلى تقلص الخطر، حيث أنّ التقلص لم يمس إلا مصلحة المؤمن له، ولم يشرع إلا لفائدته، وهو عكس حالة تفاقم الخطر، الذي قرر لأجل حماية المؤمن ومجموعة المؤمن لهم.

وعليه وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنّ المؤمن له غير ملزم قانوناً بالتصريح عن الظروف التي تطرأ على العقد، والتي تؤدي إلى تقلص الخطر سواءً من حيث درجة الجسامة أو من حيث فرص وقوعه، وهذا هو الحال في التشريعات محل الدراسة، حيث لم نجد أيّاً من هذه التشريعات الزم المؤمن له بهذا التصريح، ولعل السبب وراء ذلك هو أنّه في أغلب الأحوال فإنّ المؤمن له يبادر ومن تلقاء نفسه بالتصريح عن هذه الظروف كي يستفيد من التقليل من قيمة القسط، لأنّ هذا الإجراء يصب في مصلحته لذا سيقوم بتنفيذه دون أن يكون هناك أي إلزام قانوني، إلا أنّ السؤال الذي يثار هو ماذا لو قام المؤمن له بالتصريح عن تقلص الخطر، فما هي الآثار التي تترتب عليه؟ هذا ما سنبينه في النقطة التالية.

ثانياً: كيفية التصريح عن تقلص الخطر التأميني: إنّ بيان الكيفية التي ينبغي على المؤمن له تنفيذ التزامه بالتصريح عن تقلص الخطر يتطلب منا بيان الوقت الذي يتم فيه الإخطار والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الإخطار وكذلك الشخص المكلف بهذا الإخطار و على النحو الآتي:-

١. **الوقت الذي يتم فيه الإخطار:** بالرجوع الى القانون المدني العراقي نلاحظ أنّه لم يورد نصاً يحدد فيه الوقت الذي يتم فيه الإخطار عن تقلص الخطر التأميني وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، لذا فإنّه يخضع لاتفاق الطرفين، و في حالة عدم وجود ما يدل على ذلك في العقد، فإنّه ينبغي على المؤمن له أن يفي بالتزامه بالإخطار خلال مدة معقولة حسب طبيعة ونوع التأمين.^(٢٣)

٢. **شكل الإخطار:** لم يرد نصاً في القانون العراقي والتشريعات المقارنة يحدد فيه شكلاً معيناً للإخطار بتقلص الخطر، لذا يمكن للأطراف الاتفاق على شكل معين للإخطار بتقلص الخطر، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإنّه يمكن للمؤمن له ما دام له مصلحة في هذا الإخطار أن يقوم بذلك بأية وسيلة تؤدي الى علم المؤمن بتقلص الخطر كأن يكون كتابةً او شفاهاً أو من خلال رسالة مضمونة أو من خلال الهاتف أو الفاكس كما يمكن أن يكون عن طريق بريد مسجل أو رسالة مسجلة مصحوب بعلم الوصول للمؤمن.



ونرى بأنه طالما أنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم يحددا شكلاً معيناً للإخطار عن تقلص الخطر، فإنّ الإخطار يكون صحيحاً لو تم بأي وسيلة من الوسائل سبق ذكرها، إلا أننا نرى بأنه من الضروري أن يكون هناك أثر مكتوب يثبت الكيفية التي تم فيها الإخطار، حتى لا يضع المؤمن له نفسه أمام عدم مقدرته على إثبات قيامه بالأخطار ويكون عملية لتسهيل الإثبات.

٣. الشخص المكلف بالإخطار: الأصل أنّ الشخص المكلف بالإخطار يكون المؤمن له، إلا أنّه في حالة التصرف بالشيء فإنّ الالتزام بالإخطار ينتقل الى المتصرف اليه، وفي حالة كون التأمين معقود لمصلحة الغير فيكون لهذا الغير صفة في إخطار المؤمن، لأجل التخلص من الجزاءات التي تترتب على عدم الإخطار والتي تحتج بها عليه، وفي حالة التأمين على الحياة فإنّ الأشخاص المستفيدون هم الذين يكون عليهم الالتزام بالقيام بالإخطار عن وقوع الحادث.^(٢٤)

ثالثاً: الآثار المترتبة على تقلص الخطر: لم يورد المشرع العراقي أي نص أو إشارة الى الآثار المترتبة على تقلص الخطر، حيث لم يرتب أي أثر عند قيام المؤمن له بأعلام المؤمن بتقلص الخطر، لذا نعتقد أنّه من باب العدالة أن ينص على حق المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط نتيجة للتغيير الذي طرأ على ذلك الخطر، وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فعلى سبيل المثال في حالة التأمين من الحريق، فالمؤمن عندما يقوم بتعيين القسط في حالة التأمين على منزل من الحريق، يأخذ بنظر الاعتبار في حالة ما إذا كان هناك محطة غاز بالقرب من المنزل المراد التأمين عليه، حيث في حالة تواجدها فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي الى زيادة نسبة احتمالية وقوع الحريق وعكس ذلك في حالة إذا تم إزالة هذه المحطة فإنّ ذلك يؤدي الى تقلص فرص تحقق الخطر، مما يوجب أن يتم تخفيض قسط التأمين بالرغم من عدم وجود أي نص يعالج هذه الحالة.

أمّا فيما يتعلق بالتشريعات الاخرى محل الدراسة نجد انها قد عالجت هذه الحالة على العكس من المشرع العراقي حيث نصت هذه التشريعات على الآثار التي تترتب على تقلص الخطر وعلى النحو الآتي:-
نص المشرع الفرنسي على: " يحق للمؤمن له، في حالة انخفاض المخاطر اثناء سريان العقد، أن يطلب تخفيض مبلغ القسط، وفي حالة عدم موافقة المؤمن، فإنّه يحق للمؤمن له فسخ العقد، ويصبح الفسخ ساري المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من الاخطار، ويجب على شركات التأمين بعد ذلك أن ترجع للمؤمن له الجزء من القسط او معلوم الاشتراك فيما يتعلق بالمدة التي لم يعد فيها ضامناً الخطر".^(٢٥)

ونص المشرع المغربي على: " إذا أخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد القسط ظروف خاصة مشار اليها في البوليصة تؤدي الى تفاقم الاخطار وإذا زالت هذه الظروف اثناء مدة التأمين، فللمؤمن له، رغم أي اتفاق مخالف، الحق في تخفيض مبلغ قسط التأمين. وإذا لم يوافق المؤمن على ذلك داخل أجل عشرين (٢٠) يوماً، ابتداءً من تاريخ طلب المؤمن له الذي تم بواسطة تصريح مشهود عليه بوصل او بواسطة رسالة مضمونة، يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد. وأنذاك يسري مفعول الفسخ عند انصرام الأجل المذكور ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط او الاشتراك المعلوم المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً".^(٢٦)

أما المشرع التونسي فقد نص على: " ويحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين او معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه ".^(٢٧)

من خلال النصوص التشريعية سابقة الذكر نلاحظ أنّ التشريعات الوارد ذكرها آنفاً، قد رتبت أثر على تقلص خطر التأمين وأعطت الحق للمؤمن له بطلب تخفيض القسط وفي حالة عدم موافقة المؤمن على هذا الطلب يصار الى حقه في فسخ العقد وعلى النحو الآتي:-

١. **الإبقاء على العقد دون طلب تخفيض القسط:** يلجأ المؤمن له في هذه الحالة الى الاستمرار بالعلاقة التعاقدية مع المؤمن له إذا رأى أنّ هذه الظروف التي أدت إلى تقلص الخطر قليله في نظره، أو أنّ قيمة التقلص تافهة، ومن أجل استمرار التغطية الكاملة للخطر المؤمن منه فيختار الإبقاء على العقد كما هو دون أي تعديل في الاقساط ولا يطالب بتخفيضها، وقد يكون قبول المؤمن بالإبقاء على العقد كما هو دون تخفيض صراحةً، كما في حالة قيام المؤمن له بإرسال كتابا للمؤمن يعلمه بهذا القبول كما في حالة استمراره في العقد بالشروط نفسها بعد تقلص الخطر، أو قد يكون هذا القبول ضمناً من خلال استمرار المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

٢. **الإبقاء على العقد مع تخفيض القسط:** أما إذا رأى المؤمن له أنّ الإبقاء على العقد بنفس الشروط لا يصب في مصلحته فإنه قد يلجأ الى الإبقاء على العقد مع طلب تخفيض القسط، حيث ان التشريعات المقارنة قد أعطت الحق له في حالة تقلص الخطر خلال مدة سريان العقد أن يطلب تخفيض القسط او معلوم الاشتراك، وهذا ما تمت الإشارة اليه سابقاً في الآثار المترتبة على التقلص.^(٢٨)

٣. **فسخ العقد:** يحق للمؤمن له في حاله طلب تخفيض القسط نتيجة تقلص المخاطر و في حالة عدم موافقة المؤمن على هذا التخفيض خلال مدة (٣٠) يوم بالنسبة للمشرع الفرنسي و التونسي و (٢٠) يوم بالنسبة للمشرع المغربي فسخ العقد ابتداءً من وقت طلب المؤمن له بالتخفيض على أن يتم ذلك أمّا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاخطار بالبلوغ أو عن طريق تصريح شفوي او تصريح يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل، وفي حاله تم الفسخ فإنه ينبغي على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي يتعلق بالمدة التي لم يكن فيها ضامناً للخطر المؤمن عليه، ولا تنطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على التأمين على الحياة.

بناءً على ما تقدم نرى بضرورة أن يعالج المشرع العراقي هذه الحالة لكونها تصب في مصلحة المؤمن له الذي يعد الطرف الضعيف في هذه العقود، فضلاً عن تحديد أجل محدد يستطيع من خلاله المؤمن له ممارسة هذا الحق، لأجل استقرار المعاملات.



أما في حالة تقلص الخطر الذي يطرأ على عقد التأمين الذي يرد على عدة أشياء أو أشخاص، ففي هذه الحالة إذا حدث تقلص لبعض الأشخاص أو الأشياء دون الآخر، يصار إلى تجزئة العقد إذا كانت هذه التجزئة ممكنة، كما في حالة التأمين على منزلين من خطر الحريق بعقد تأمين واحد، وتقلص الخطر بالنسبة لأحد المنزلين دون الآخر نتيجة تغيير ديكورات المنزل من الخشب إلى المعدن، فالتقلص هنا يسرى على المنزل الذي تغيرت ظروف الخطر فيه فيصار إلى تخفيض القسط أو فسخ العقد أو أن يبقى العقد بنفس الشروط دون تخفيض، وفيما يتعلق بالمنزل الذي لم يتقلص الخطر فيه فإن العقد يبقى سارياً عليه كما هو دون تغيير.

وفي حالة كون عقد التأمين غير قابل للتجزئة ففي هذه الحالة فإن أثر التقلص سواء كان التخفيض في قسط التأمين أو الإبقاء على العقد كما هو أو الفسخ تسري على المنزلين دون تمييز بينهما، ويكون العقد غير قابل للتجزئة في حالة ما إذا كانت هناك مصلحة مشتركة تمت مراعاتها وقت إبرام العقد أو كان قسط التأمين لا يقبل التجزئة. (٢٩)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على زوال الخطر التأميني

قد تحدث ظروف خلال مدة سريان العقد تؤدي إلى استحالة وقوعه، ويكون من المستحيل تحقيقه، والتساؤل الذي يثار في هذه الحالة ما هي الآثار التي المترتبة على هذا الزوال؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن استعراض النصوص التشريعية التي عالجت هذه المسألة، وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجد بأنه قد أورد نصاً يبين الأثر الذي يترتب على زوال الخطر حيث نص على: "٢- ويقع عقد التأمين باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك". (٣٠)

أما المشرع الفرنسي فقد نص على: " يكون عقد التأمين باطلاً إذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك وقت إبرام العقد أو لم يعد قابلاً للتعرض للأخطار.

ويجب أن ترد الأقساط المدفوعة للمؤمن له مخصوماً منها المصاريف التي دفعها المؤمن، غير العمولات إذا تم استردادها من الوكيل أو السمسار.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الطرف الذي تثبت سوء نية أن يدفع للطرف الآخر مبلغاً يعادل ضعف قسط سنة واحدة". (٣١)

والمشرع المغربي نص على: " يعتبر التأمين باطلاً، إذا كان الشيء المؤمن عليه قد تلف وقت اكتتاب العقد أو لم يعد معرضاً للأخطار.

يجب أن ترجع الأقساط المؤداة إلى المؤمن له، مع خصم المصاريف المؤداة من طرف المؤمن، غير تلك المتعلقة بالعمولات إذا تم استرجاعها من وسيط التأمين.

في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الطرف الذي تثبت سوء نيته أن يدفع إلى الطرف الآخر مبلغ يعادل ضعف قسط سنة". (٣٢)

وفيما يتعلق بالمشروع التونسي نصّ على: " يكون عقد التأمين باطلاً إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدماً او غير معرض للخطر عند إبرام العقد.

وينتهي مفعول عقد التأمين وجوباً في حالة التلف الكلي او الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد.

ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أن يرجع للمؤمن له قسط التأمين أو جزءاً من القسط المدفوع مسبقاً يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه". (٣٣)

يتضح لنا من النصوص التشريعية المذكورة انفاً، أنّ المشروع العراقي والتشريعات المقارنة قد نصت على أن الأثر المترتب على زوال الخطر التأميني هو البطلان، وعليه، فإنّه في حالة حدوث ظروف خلال مدة سريان العقد تؤدي الى استحالة تحقق الخطر وجعلت من المستحيل تحقيقه فإنّ ذلك يؤدي الى بطلان العقد أمّا فيما يتعلق بالأقساط التي يتم دفعها للمؤمن خلال مدة سريان العقد وقبل زواله، فنلاحظ أنّ المشروع العراقي لم ينص على مصير هذه الأقساط، حيث أنّ عقد التأمين يعد من العقود المستمرة وإنّ البطلان هنا هو من طبيعة خاصة ولا يسري بأثر رجعي، لذا فإنّ المؤمن يحتفظ بالأقساط المدفوعة خلال سريان العقد حتى استحالة وقوع الخطر وأنّ ذمة المؤمن له تبرا من باقي الأقساط.

وتجدر الإشارة الى أنّ الاقساط في عقد التأمين عادةً ما تكون سنوية تدفع في بداية كل سنة ومن الممكن أن يحدث هلاك أو زوال الشيء المؤمن عليه بعد مدة شهرين أو ثلاثة أشهر على سبيل المثال من بداية فترة التأمين، والتساؤل الذي يثار هنا، هل يستطيع المؤمن له استرداد الجزء من القسط الذي يقابل المدة المتبقية والتي لم يعد فيها الشيء المؤمن عليه قابل للتعرض أو أتلّف خلالها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يتضح لنا بأنّ المشروع العراقي لم يعالج هذه المسألة في حين أنّ التشريعات الاخرى قد نصت على إمكانية المؤمن له من استرداد الأقساط التي دفعها للمؤمن له على أن يتم خصم التكاليف التي دفعها المؤمن وغير المتعلقة بالعمولات في حاله تم استرجاعها من قبل وسيط التأمين، وفي حالة ثبت سوء نية احد الأطراف (المؤمن أو المؤمن له) فإنّه يجب عليه أن يؤدي الى الطرف الاخر مبلغاً يعادل ضعف قسط سنة واحدة بالنسبة للمشروع الفرنسي و المشروع المغربي، أمّا المشروع التونسي فقد نص على أن يرجع قسط التأمين أو جزء من القسط الذي تم دفعه بما يتناسب والمدة التي لم يعد فيها الخطر المؤمن منه سارياً. (٣٤)

ونرى أنّه يتعين على المشروع العراقي أن يورد نصاً يحسم الاشكال فيما يتعلق بالأقساط التي دفعها المؤمن له عن الفترة التي زال فيها الخطر كما يتناسب والمدة التي لم يعد المؤمن فيها ضامناً للخطر المؤمن ضده.



الخاتمة

في نهاية البحث الموسوم (الآثار المترتبة على تقلص و زوال الخطر التأميني-دراسة مقارنة) ندرج أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. لم يعالج المشرع العراقي مسألة تقلص الخطر التأميني، في حين أنّ التشريعات المقارنة قد عالجت هذه المسألة.

٢. لم يشر المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى كيفية تنفيذ المؤمن له بالتصريح عن تقلص الخطر التأميني.

٣. إنّ تقلص الخطر هو حق للمؤمن له كون التقلص يؤدي الى التقليل من درجة جسامه الخطر وفرص تحقيقه، ويحق للمؤمن له اخطار المؤمن بتقلص الخطر وبالتالي يكون له الحق في الابقاء على العقد كما هو بنفس الشروط او التقليل من القسط او فسخ العقد والتي اشارت اليها التشريعات محل الدراسة باستثناء المشرع العراقي.

٤. إنّ البطلان مصير العقد في حالة زوال الخطر المؤمن منه او هلاكه بالنسبة للمشرع العراقي والتشريعات المقارنة، الا أنّ المشرع العراقي لم يبين مصير الاقساط التي دُفعت الى المؤمن والتي تلي المدة التي زال فيها الخطر المؤمن منه، على العكس من التشريعات الاخرى محل الدراسة.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة الى القانون المدني تعالج مسألة تقلص الخطر التأميني وتكون على النحو الآتي: (١- في حالة تقلص الخطر أثناء تنفيذ العقد، يحق للمؤمن له أن يطلب تخفيض قسط التأمين، وفي حالة عدم موافقة المؤمن على هذا التخفيض المطلوب منه، يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مرور مدة (٣٠) يوماً ابتداءً من تاريخ طلب التخفيض، بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ٢- يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزء القسط بالقدر الذي يقابل المدة التي لم يعد فيها ضامناً للخطر).

٢. ندعو المشرع العراقي الى إضافة فقرة (٣) للمادة (٩٨٤) من القانون المدني وتكون على النحو الآتي: (٣- وفي الحالة المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة، يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزء القسط بالقدر الذي يقابل المدة التي لم يعد فيها ضامناً للخطر، مع خصم التكاليف التي دفعها المؤمن، غير تلك العمولات إذا تم استرجاعها من وكيل التأمين).

- (^١) حاتم غائب سعيد، تغير الخطر التأميني، مجلة مكتبة القانون والعلوم السياسية، المجلد (٢٥-٧)، العدد (٦١)، ٢٠٢٢، ص ٢٣.
- (^٢) بوعرابي أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ١٦٩.
- (^٣) شيرين عايد فقوسة، تغير الخطر واثره على عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٢، ص ٤٨.
- (^٤) الحاج مصطفى الجمالي، زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة شندى - كلية القانون، السودان، ٢٠١٦، ص ١٣٦.
- (^٥) اية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٩، ص ٤٠.
- (^٦) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، ١٩٩١، ص ٢١٦.
- (^٧) رمضان محمد ابو السعود، شرح أحكام القانون المدني - العقود المسماة (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ت، ص ٥٨٣.
- (^٨) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ٩٨.
- (^٩) عمر علي نجم، المؤمن له في عقود التأمين - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، تونس، ٢٠٢٣، ص ٢٥٣.
- (^{١٠}) محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين - دراسة في عقد التأمين البري - حماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الامنية، الطبعة الثانية، الرباط، ٢٠١٠، ص ٢٩٩. ٢٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٢٩٤-١٢٩٥.
- (^{١١}) المادة (٢٥) من مدونة التأمينات المغربية رقم (١٧,٩٩) المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{١٢}) المادة (L113-4-6) من قانون التأمين الفرنسي بالتحديث الصادر ٢٩ يناير سنة ٢٠٢١.
- النص باللغة الفرنسية:
- ((Les dispositions du présent article ne sont applicables ni aux assurances sur la vie, ni à l'assurance maladie lorsque l'état de santé de l'assuré se trouve modifié)).
- (^{١٣}) الفصل (٩ ف٧) من مجلة التأمين التونسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{١٤}) أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (^{١٥}) شيرين عايد، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (^{١٦}) كامران محمد قادر، انتهاء عقد التأمين عن الأضرار بزوال الخطر والتقدم، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، ٢٠٢٢، ص ٢٣٨.
- (^{١٧}) الحاج مصطفى الجمالي، مصدر سابق، ص ١٤٣.



- (^{١٨}) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (التأمين)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣١٢. كامران محمد قادر، مصدر سابق، ص ٢٣٨.
- (^{١٩}) باسم محمد صالح، القانون التجاري - القسم الأول، النظرية العامة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٨٣.
- (^{٢٠}) كامران محمد قادر، مصدر سابق، ص ٢٣٩.
- (^{٢١}) باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٣٨٤.
- (^{٢٢}) عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٢.
- (^{٢٣}) علي محيي الدين القره داغي، التأمين الاسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى، شركة دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٨.
- (^{٢٤}) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة (عقد التأمين)، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٤٤.
- (^{٢٥}) المادة (L113-4) من قانون التأمين الفرنسي بالتحديث الصادر ٢٩ يناير سنة ٢٠٢١.
- النص باللغة الفرنسية:

((L'assuré a droit en cas de diminution du risque en cours de contrat à une diminution du montant de la prime.

Si l'assureur n'y consent pas, l'assuré peut dénoncer le contrat. La résiliation prend alors effet trente jours après la dénonciation. L'assureur doit alors rembourser à l'assuré la portion de prime ou cotisation afférente à la période pendant laquelle le risque n'a pas couru)).

- (^{٢٦}) المادة (٢٥) من مدونة التأمينات المغربية رقم (١٧,٩٩) المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{٢٧}) الفصل (٩ / ٥) من مجلة التأمين التونسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{٢٨}) ينظر ص ١٧ - ١٨ من هذا البحث.
- (^{٢٩}) عمر علي نجم، مصدر سابق، ص ٢٦٣.
- (^{٣٠}) المادة (٢/٩٨٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.
- (^{٣١}) المادة (L121_15) من قانون التأمين الفرنسي بالتحديث الصادر ٢٩ يناير سنة ٢٠٢١.
- النص باللغة الفرنسية:

((L'assurance est nulle si, au moment du contrat, la chose assurée a déjà péri ou ne peut plus être exposée aux risques.

Les primes payées doivent être restituées à l'assuré, sous déduction des frais exposés par l'assureur, autres que ceux de commissions, lorsque ces derniers ont été récupérés contre l'agent ou le courtier.

Dans le cas mentionné au premier alinéa du présent article, la partie dont la mauvaise foi est prouvée doit à l'autre une somme double de la prime d'une année)).

- (^{٣٢}) المادة (٥٠) من مدونة التأمينات المغربية رقم (١٧,٩٩) المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{٣٣}) الفصل (١٩) من مجلة التأمين التونسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (^{٣٤}) ينظر المادة (L121_15) من قانون التأمين الفرنسي بالتحديث الصادر ٢٩ يناير سنة ٢٠٢١. والمادة (٥٠) من مدونة التأمينات المغربية رقم (١٧,٩٩) المعدلة سنة ٢٠١٩. والفصل (١٩) من مجلة التأمين التونسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدلة سنة ٢٠١٩.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

- (١) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين-دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، ١٩٩١.
- (٢) باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الأول، النظرية العامة، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- (٣) جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية، السورية ٢٠١٨.
- (٤) رمضان محمد ابو السعود، شرح أحكام القانون المدني- العقود المسماة (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ت.
- (٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.
- (٦) عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (٧) علي محيي الدين القره داغي، التأمين الاسلامي - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الكتاب السابع، الطبعة الأولى، شركة دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٠.
- (٨) محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين-دراسة في عقد التأمين البري - حماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الامنية، الطبعة الثانية، الرباط، ٢٠١٠.
- (٩) محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد- العقود المسماة (عقد التأمين)، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
- (١٠) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة (التأمين)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

أ-رسائل الماجستير

- (١) اية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - جامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٩.
- (٢) شيرين عايد فقوسه، تغير الخطر وأثره على عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٢.

ب-الاطاريح

- (١) بوعرابي أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.



- (٢) الحاج مصطفى الجمالي، زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة شندي - كلية القانون، السودان، ٢٠١٦.
- (٣) عمر علي نجم، المؤمن له في عقود التأمين - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، تونس، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الابحاث

- (١) حاتم غائب سعيد، تغير الخطر التأميني، مجلة مكتبة القانون والعلوم السياسية، المجلد (٢٥-٧)، العدد (٦١)، ٢٠٢٢.
- (٢) كامران محمد قادر، انتهاء عقد التأمين عن الأضرار بزوال الخطر والتقاعد، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين

- (١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.
- (٢) من مدونة التأمينات المغربية رقم (١٧,٩٩) المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (٣) مجلة التأمين التونسية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ المعدلة سنة ٢٠١٩.
- (٤) قانون التأمين الفرنسي بالتحديث الصادر ٢٩ يناير سنة ٢٠٢١.